



GROUPE
AL-AMAL

القانون الداخلي

GROUPE
AL-AMAL

الباب -1-
الأهداف - الاتخراط - فقدان العضوية

1. الأهداف:

- تمارس الجمعية نشاطها في نطاق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي لمدة غير محدودة تتجلى الأهداف الأساسية في ما يلي ،
- غرس روح العمل الجماعي و التعود عليه.
 - التعود على تحمل المسؤوليات و العمل الفردي .
 - تنمية الحس الفني الإبداعي لدى العضو .
 - إغناء المعرفة العامة لدى العضو .
 - التعود على مسابرة التقدم التكنولوجي و محاكاته .

1.2. الاتخراط.

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين ، أعضاء مشاركين و أعضاء فاعلين ، ويحق لكل تلميذ ، ذكر ، غير مكرر بالسلك الثانوي الإعدادي ، لا يقل عمره عن 14 سنة كاملة الاتخراط بعد موافقة الرئيس ، و بعد اجراءه للإختبارات اللازمة . و موافقته على القوانين الجاري بها العمل

حقوق العضو:

- الحصول على بطاقة عضوية الجمعية شرط توفر الظروف التي تمكن ذلك
- الحق في ايداع الشكايات حول الفواتير و التتقيط و كل ما يمكن ان ينتج عنه ضرر .
- التوصل بجدول مواعيد الأنشطة والاجتماعات إضافة إلى تقارير اجتماعات اللجنة التي يعمل بها. سواء في مطبوعات أو عبر الموقع الالكتروني
- تقديم الاقتراحات و الأفكار و مناقشتها و ذلك عبر الوسائل القانونية المتاحة .
- ترأس الحملات و المشاريع بعد مصادقة الرئيس

واجبات العضو:

- الالتزام بالأخلاق و الآداب الإسلامية والتقاليد المغربية داخل الجمعية.
- أداء الواجب المالي السنوي للجمعية.
- الحرص على إشاعة روح الأخوة و التعاون بين أعضاء الجمعية.
- الالتزام بمبدأ التشاور و عدم اتخاذ أي قرار بشكل فردي داخل الجمعية دون الرجوع إلى المسؤولين.
- عدم القيام بأي نشاط باسم الجمعية دون موافقة مكتوبة مسبقة من المكتب التنفيذي .
- الانضباط في ما تم تقريره و تسطيره من طرف إدارة الجمعية.
- احترام باقي أعضاء الجمعية.
- الامتناع كلياً عن استغلال الجمعية للترويج للانتماءات الشخصية و المتوجات التجارية
- مراعاة حرمة الاجتماعات .
- التحمل الكامل للمسؤوليات المنوطة بالعضو .
- زيارة الموقع الالكتروني بانتظام

1.3. فقدان العضوية:

- يمكن لكل عضو الاستقالة من الجمعية بطلب خطي يقدم للرئيس، و ذلك لأسباب وجيهة كما يحق لرئيس الجمعية سحب العضوية من كل عضو افتترف ما يعيق سير الجمعية أو يسيء لسمعتها أو يضر بمصلحتها أو يخالف دستورها وذلك بعد الاستماع للمعني بالأمر و التشاور مع المستشار الشخصي. (الرئيس غير ملزم بتقديم الأسباب)

- تعتبر العضوية مجمدة بعد نفاذ نقاطها الأساسية .
- عند الاستقالة / الانسحاب ، يمنع على العضو المنسحب / المستقيل إعادة الاشتراك قبل مرور 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ انسحابه .، إلا في حالات خاصة يحددها الرئيس .
- إعادة العضوية لمنسحب/ مستقيل قبل ستة - 6 أشهر كاملة أمر يرجع للرئيس ، وذلك لا يكون إلا في حالات خاصة _____

الباب - 2 -

مهام الأعضاء - الاجتماعات

1-2 المهام

وتوزع مهام المكتب على الشكل الآتي:

الرئيس - أمين المال - العلاقات العامة - التوثيق - الشؤون الداخلية - الأرشفة
و تتحدد مهامهم فيما يلي:
الرئيس:

- يتأخر اجتماعات المكتب و المجلس و أشغال الجمع العام و يدعو إليها وترجع إليه كلمة الفصل في كل ما يتعلق بالجمعية.
- يسهر على السير العادي لأنشطة الجمعية.
- يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية
- يوقع على الوثائق المتعلقة بالجمعية.
- في الحالات الاستثنائية القصوى، والتي تستلزم اتخاذ قرارات آنية، يحق للرئيس اتخاذ قرار معين مع إخبار باقي أعضاء المكتب عن خلفيات القرار و أسبابه.
- إصدار القرارات و الأحكام الجزئية .
- ينجز بيانا شهريا للتنقيط ، لبيان مستوى الأعضاء
- يشرف على الموقع الإلكتروني و كل الخدمات المرتبطة به

يحق للرئيس تفويض بعض المهام.

المكلف بالعلاقات العامة

- يضطلع بمهمة التنسيق الإداري بين أجهزة الجمعية.
- يتولى استقبال جميع الرسائل الواردة باسم الجمعية و يرد عليها.
- يصوغ تقارير مكتب و مجلس الجمعية.

المكلف بالأرشيف

- يحتفظ بأرشيف الجمعية.
- ينظم المواد المؤرشفة ، و يقوم بضمان الاستفادة منها لكل الأعضاء

أمين المال:

- يعد مشروع الميزانية السنوية للجمعية و يرفعه للمكتب للمصادقة عليه.
- يتولى استخلاص جميع الموارد المالية.
- يمسك و يضبط جميع الحسابات.
- يلتزم بحفظ جميع المستندات المالية (فواتير المصاريف و الأداء).
- يعد التقرير المالي النصف سنوي السنوي للجمعية و يرفعه بعد الموافقة عليه من طرف المكتب إلى الرئيس

- النائب مهمته مساعدة أمين المال في مهامه

المكلف بالشؤون الداخلية

- مكلف بضمان الاتصال بين الإدارة و العضو ، و تبليغهم بكل ما يصدر من قرارات

المكلف بالتوثيق

- يجمع و ينظم كل الوثائق الإدارية

2 2. اجتماع المكتب:

- يجتمع المكتب حسب الجدول الزمني الموضوع من طرف الرئيس .
- للرئيس، أو أغلبية أعضاء المكتب، صلاحية دعوة أي عضو من الجمعية لحضور الاجتماعات.

الباب - 3-

الموارد المالية - الحساب المالي - سحب الأموال - توقيع الشيكات

1-3 الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية الموجهة لتمويل مشاريعها من:

- واجب انخراط الأعضاء + الخدمات التكميلية بشتى أنواعها

بصفة عامة ، جميع الموارد المسموح بتحصيلها قانونيا

2-3. سحب الأموال:

- كل النفقات تؤدي بواسطة استمارة تحمل توقيع الرئيس و أمين المال أو من ينوب عنهما.
- لا يسمح بالاحتفاظ في خزينة الجمعية بأكثر من خمسمائة درهم.

الباب - 4 -

التنقيط - بيان النقط - الحساب الجاري الخاص

1 4 بيان النقط

- يتوفر كل عضو عند اشتراكه على 100 نقطة أساسية . غير ثابتة حسب السير الجاري للعضو .
- يتم إنجاز بيان شهري للتنقيط باعتماد مختلف المعايير الجاري بها العمل ، و يتم إعلان هذه المعدلات على الموقع الإلكتروني ، و لطلب نسخة مطبوعة أو مفصلة ، يحق للعضو مراسلة الإدارة عبر الموقع الإلكتروني أو عبر طلب خطي

2 4 البوابة الالكترونية

- تتيح لكل الأعضاء الاطلاع على وضعيتهم المالية و الادارية
- تتيح للأعضاء الاطلاع على المطلوب منهم و كذا جدول الاجتماعات
- تتيح للأعضاء خدمات تكميلية مؤدى عنها كما هو موضع بالموقع
- تتيح للأعضاء إمكانية التواصل المباشر مع الإدارة العامة
- الادارة غير مسؤولة عن الاستعمال التديسي لرقمكم السري

3 4 الحساب الجاري الخاص

- يتوفر كل عضو على حساب خاص جار ، يمكنه الاطلاع عليه عبر الموقع
- تتم الاقتطاعات عن الاشتراكات شهريا ..
- تتم الاقتطاعات عن الخدمات التكميلية بصفة منفصلة
- عندما يتجاوز رصيدكم مبلغ (50 درهم في مدينتكم) تجمد كل الخدمات المتعلقة بالعضوية ، مع زيادات تقدر بـ 8 في المائة عن كل يوم تأخير .إلى حين أداء مستحقّاتكم